

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حد المسكر .

قوله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا .
هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .
وأباح إبراهيم الحربي من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر .
قال خلال فتياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرا
ويحرم إذا حدث فيه الشدة المطربة .
ثم صرح في منع ثبوت الأسماء بالقياس أن الخمر إنما سمي خمرا : لأنه عصير العنب المشتد
ولهذا يقول القائل : أمتعك نبذ أم خمر .

قال وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين .
وقول عمر B الخمر ما خامر العقل مجاز لأنه يعمل عملها من وجه .
قال الشيخ تقي الدين C : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية فله
مساغ فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المسكرة وإن كانت في
اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقا فهذا مع مخالفته لنص الإمام أحمد C خلاف الكتاب
والسنة وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمرا انتهى .

وعنه : لا يحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي المجد في مصنفه عنه .

واختار الشيخ تقي الدين C وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية .

وقال : هي حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من
بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي
داخله في عموم ما حرم A وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر وتمدهم عن
ذكر A .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان انتهى